

Distr.: General  
12 June 2012  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الثانية والستين (١٦-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

رقم ٢٠١١/٥٢ (الأرجنتين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢ أيار/مايو ٢٠١١

بشأن: إيبان أندريس بريسان أنثورينا ومارثيلو سانتياغو تيو فيريرا.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة منذ ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضعت ولاية الفريق العامل ومُدِّدَت بموجب قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومُدِّدَت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، البلاغ المذكور إلى الحكومة.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص قيد الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

٣- ويثني الفريق العامل على الحكومة لما قدمته من معلومات في رسالتها المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

## الوقائع كما عرضها الطرفان

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- يفيد المصدر بأن مارثيلو سانتياغو تيو فيريرا، وهو مواطن أرجنتيني مولود في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٠ يعمل تاجراً وقيم في مدينة مندوثا، قبض عليه موظفون في الشرطة المحلية يوم ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في تلك المدينة.

٥- أما إيبان أندريس بريسان أنثورينا، وهو مواطن أرجنتيني متزوج يعمل شرطياً وقيم في مدينة مندوثا، فقد قبض عليه موظفون في الشرطة المحلية يوم ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ في مدينة أنياتويا (سانتياغو ديل إيسيترو). وقد احتجز في الحبس الانفرادي أكثر من سبعة أيام دون أن يُسمح له بالاتصال لأهله ولا بمحام.

٦- وذكر أن احتجاج الشخصين كان مرتبطاً بوفاة ميتشيل أغوديلو كوردوبا، وهو مواطن كولومبي قُتل في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ في مدينة أنياتويا (سانتياغو ديل إيسيترو).

٧- وتعرض بريسان أنثورينا للتعذيب عندما كان محتجزاً لدى الشرطة. وبعد مثوله أمام القاضي، تعرض أيضاً لأعمال تعذيب وانتقام لم يُفتح بشأنها تحقيق رغم الشكاوى المقدمة.

وقد تلقى ضربات في مناطق شتى من جسمه؛ وخُلق بوضع أكياس بلاستيكية على رأسه؛ وصُعق بالكهرباء في خصيتيه وساقيه. وتسببت أعمال التعذيب في الخلع فكّه الأسفل، وفقاً لما جاء في شهادة الطبيب الشرعي الصادرة عن مستشفى الدكتور رامون كاريو الإقليمي في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وتثبت الشهادة حدوث إصابات متعددة وانخلاع مفصلي فكي وإصابة في الصدر وفي الساق اليمنى.

٨- ويفيد المصدر بأن الأشخاص التالية أسماؤهم، علاوة على السيد بريسبان أنثورينا، أُلقي عليهم القبض بعد مقتل السيد أغوديلو كوردوبا:

(أ) ميغيل أنخيل فيغيريدو تابوادا، مواطن من باراغواي؛

(ب) ستيفلا مينديث خيمينيث، مواطنة من باراغواي؛

(ج) كريستيان أليخاندرين كاردينوس بوسستوس؛

(د) رافاييل أنطونيو ثيرياني؛

(هـ) ساندرا برافو، مواطنة أرجنتينية عزباء مقيمة في أنياتويا. كانت مع الضحية في السيارة التي مات فيها، واحتُجزت في الحبس الانفرادي طيلة ١٢ يوماً بعد توقيفها؛

(و) أرتورو إيرنيستو أولياري؛ ميكانيكي.

٩- واحتُجز السيد فيغيريدو تابوادا في الحبس الانفرادي إلى غاية ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨. ورغم الاشتباه في أنه الجاني، فقد أخذت أقواله كشاهد في مناسبتين، ودُوّن في المحضر أنه محروم من حريته. وقد ورّط في شهادته كلاً من تيو فيريرا، وبريسبان أنثورينا، وأولياري. ولم يُسمح لممثلي قنصلية جمهورية باراغواي بزيارته عندما كان محتجزاً. وأطلق سراحه بعد أيام.

١٠- وقد أُلقي القبض على فيغيريدو تابوادا ومواطنه مينديث خيمينيث. بمجرد أمر شفوي صادر عن القاضي ألبارو مانسيا. واحتُجزا دون أمر كتابي ومسبب، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للمادة ١٨ من دستور الجمهورية والمادة ٥٦ من الدستور المحلي، وكذلك المادة ٢٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

١١- واحتُجزت مينديث خيمينيث هي الأخرى في الحبس الانفرادي، ولم يُسمح لها بتلقي زيارة الممثل القنصلي لبلدها إلا في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، وكان يوم إطلاق سراحها. ولم تُعلم قطّ بسبب احتجازها ولم تُستدع للشهادة.

١٢- أما كاردو ثو بوسستوس وثيرياني فأوقفوا لتحرّي سوابقهما، واحتُجزا في الحبس الانفرادي في مخفرين على حدة من مخافر الشرطة. واستُجوبا دون إعلامهما بالجرم المنسوب إليهما ولا بالأدلة المزعومة التي تورطهما. وأطلق سراحهما بعد سبعة أيام لعدم وجاهة الدعوى.

- ١٣ - واشتكى جميع المحتجزين تعرضهم للتعذيب في الحبس الانفرادي على أيدي أفراد لواء أنياتويا الذي يقوده السيد فروكتووسو رودريغيث وفرقة الشرطة الخاصة لتخطيط العمليات بالغة الخطورة. كما اشتكوا نهب أغراضهم الشخصية. وقُدمت هذه الشكاوى إلى نيابة أنياتويا. ومع ذلك، لم يُؤمر باتخاذ أي إجراءات لإثبات الوقائع أو التعرف على الجناة.
- ١٤ - وتعرض كل من ثيرياني وكاردوثو بوستوس وأولياري للتعذيب بالضرب على الأذنين والجلد بأنبوب مطاطي والإيهام بإطلاق النار عليهم.
- ١٥ - وألقي القبض على تيو فيريرا بناء على اتهامات السيد فيغيريدو تابوادا. واحتُجز ستة أيام في الفرع السادس للإدارة العامة للشرطة قبل نقله إلى مدينة سانتياغو ديل إيستيرو، حيث احتُجز نحو ١٢ شهراً في قبو من أقبية السلطة القضائية في معزل عن النور الطبيعي. وتعرض هناك للضرب مراراً. ولم يفتح تحقيق في شكاواه ولم تُحدد هوية الجناة. ثم نقل بعد ذلك إلى السجن المحلي، حيث احتُجز بأمر قضائي أكثر من ١٠ أيام في الحبس الانفرادي في زنزانة بلا نور ولا حمام. وأجبر على الاستحمام بثيابه.
- ١٦ - ونُقل بريسان أنثورينا إلى السجن المحلي حيث احتُجز في الحبس الانفرادي وضرب على الوجه والظهر. ثم نُقل بعد ذلك إلى سجن بينتو، في ضاحية على بعد ٢٠٠ كيلومتر من مدينة أنياتويا.
- ١٧ - أما برافو فقد احتُجزت في مخفر النساء بأنياتويا. واستُدعي والدها راؤول ميدينا وأختها ماريا إسابيل غوميث للإدلاء بأقوالهما، أي بصفتهم شاهدين، رغم أنهما على قرابة وثيقة مع المشتبه فيها. وحاولت برافو أثناء احتجازها الانتحار بإشعال النار في جسدها. وأطلق سراحها بعد أكثر من سنتين في الحبس الاحتياطي.
- ١٨ - وعلى مدى فترة الاحتجاز التي ناهزت الثلاث سنوات، قُدمت نيابة عن المحتجزين طلبات شتى للمثول أمام المحكمة ودعاوى جنائية وشهادات كتابية متنوعة لم تأت بنتيجة.
- ١٩ - ويفيد المصدر بأن تيو فيريرا وبريسان أنثورينا هما الوحيدان اللذان بقيا محتجزين في الحبس الاحتياطي بعد مرور حوالي ثلاث سنوات على توقيفهما. ويكتسي احتجازهما طابعاً تعسفياً. فقد أُلقي القبض عليهما دون أمر توقيف كتابي؛ وأنهما بالاستناد إلى شهادة متهم؛ وقضيا فترات مطولة وغير قانونية في الحبس الانفرادي؛ وخضعا لأعمال تعذيب لم يُحَقَّق فيها ولم يعاقب مرتكبوها رغم الشكاوى المرفوعة بشأنها. وقد احتُجز هذان الشخصان على أساس أقوال كل من فيغيريدو ومينديث خيمينيث، اللذين أوقفوا دون أمر كتابي وأنهما وحرماً من حقهما في المساعدة القنصلية بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. ويبيّن المصدر أن احتجاز فيغيريدو ومينديث خيمينيث مخالف للقانون شأنه في ذلك شأن شهادتهما، وهو ما يبطل أيضاً أقوالهما التي تشكل الأساس الوحيد للأمر باحتجاز تيو فيريرا وبريسان أنثورينا.

٢٠- ويفيد المصدر بانتهاك حق تيو فيريرا وبريسان أنثورينا في أن يُحاكما دون تأخير مفرط. فيما أن يحكما في أجل معقول أو أن يُطلق سراحهما. ومع ذلك، لم يمثل الشخصان أمام القاضي بعد مرور ما يربو على ثلاث سنوات في الحجز.

٢١- وفي الختام يلتمس المصدر الإفراج عن هذين الشخصين على الفور؛ وتوفير تعويض منصف على ما لحقهما من أضرار مادية ومعنوية؛ وتقديم ضمانات كافية تكفل عدم تكرار حالات الاحتجاز هذه؛ وعرض القاضيين ألبارو مانسيا وليليانا لامي على هيئة تحكيم قضائية تفصل في انتهاكهما التشريعات الأرجنتينية والقواعد الإجرائية الواجبة. ويلتمس المصدر أيضاً التحقيق في حالات الاحتجاز غير القانوني في الحبس الانفرادي وفي شكاوى التعذيب.

#### رد الحكومة

٢٢- تعترض الحكومة، في ردها المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، على اختصاص الفريق العامل في تناول هذه القضية، بما أنها معروضة على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وبناء عليه، ترى الحكومة أن التماس المصدر ينبغي اعتباره غير مقبول.

٢٣- وتدفع الحكومة بأن مجلس حقوق الإنسان تولى وظائف واختصاصات لجنة حقوق الإنسان سابقاً، وهي التي قيدت مقبولة البلاغات التي تكون معروضة على هيئة أخرى من هيئات حماية حقوق الإنسان، تجنباً "للتكرار غير الضروري على المستوى الدولي". وتأييداً لهذا الموقف، تشير الحكومة إلى صحيفة وقائع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن إجراءات الشكوى<sup>(١)</sup>.

٢٤- وختاماً، تتمسك الحكومة بأن بلاغ المصدر ينبغي اعتباره غير مقبول، ولا ترى داعياً من ثم "للخوض في تحليل جوهري"، مكتفية بهذا الاستنتاج.

#### مناقشات الفريق العامل

##### النظر في ادعاء الحكومة عدم مقبولة البلاغ المقدم من المصدر

٢٥- قبل الشروع في تحليل موضوع البلاغ المتعلق بإيوان أندريس بريسان أنثورينا ومارثيلو سانتياغو تيو فيريرا، سيتناول الفريق العامل حجة عدم المقبولة التي دفعت بها الحكومة كردّ وحيد.

٢٦- ولا بد، في المستهل، من بيان أن صحيفة الوقائع رقم ٧ المذكورة والصادرة عن المفوضية السامية تنص على ما يلي: "إذا قدمتم الشكوى نفسها إلى هيئة أخرى من الهيئات

(١) انظر إجراءات الشكوى، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم ٧ المتعلقة بحقوق الإنسان، جنيف، ٢٠٠٣. متاحة على العنوان التالي: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet7Rev.1ar.pdf>، الصفحة ١٠.

المنشأة بموجب معاهدات أو إلى آلية إقليمية مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، تعذر على اللجان النظر في شكاواكم، والهدف من ذلك هو تجنب التكرار غير الضروري على المستوى الدولي. وهذه مسألة أخرى من مسائل المقبولة يتعين عليكم الإشارة إليها في شكاواكم الأصلية، وذلك بوصف أي شكوى تقدمتم بها وذكر الهيئة التي قدمتم الشكوى إليها وتاريخها ونتيجتها". ويتضح بذلك أن ما يُدعى من عدم المقبولة لا ينطبق إلا إذا كان البلاغ معروفاً على "هيئة أخرى من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو آلية إقليمية"، مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، على أن تكون لتلك الهيئة الصبغ ذاتها، وهو ما سيأتي شرحه لاحقاً.

٢٧- وثانياً، تجدر الإشارة إلى أنه لا يبدو، بالاطلاع على الصفحة الإلكترونية للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، أنها تحتوي أي قضية متعلقة بادعاءات احتجاز تعسفي أو أعمال تعذيب ومقدمة من تيو أو بريسبان أو ممثليهما. ولا تذكر الحكومة في ردها سوى طلب اتخاذ تدابير وقائية رمزه (08-2008) "MC-187-08"، لكنه لم يُستجب إليه قط. ولم تعتمد لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أي إجراء، لا بالقبول ولا بالرفض، ولم تطلب موافقتها بتقرير.

٢٨- وبصرف النظر عما سبق، يرى الفريق العامل أنه ينبغي إبداء موقف من ادعاءات الحكومة فيما يتعلق بحظر ازدواج الإجراءات بين الآليات المنشأة بموجب معاهدات وإجراء الإبلاغ بحالات الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة.

٢٩- وتختل معاهدات دولية عديدة لحقوق الإنسان، سواء أكانت معاهدات دولية أم إقليمية، الهيئة المنشأة بموجبها تلقي بلاغات أو شكاوى من الأفراد، ما دامت القضية ذاتها قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية. ويُستشهد في هذا السياق ببعض من أحكام تلك المعاهدات كالمادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٤(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة ٧٧(٣)(أ) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة ٢٢(٥)(أ) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمادة ٣(٢)(ج) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادتين ٣٠(٢)(هـ) و٣١(٢)(ج) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والمادة ٢(ج) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتوجد أحكام مماثلة، في السياق

الأمريكي، في المادة ٤٦(١)(ج) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي السياق الأوروبي، في المادة ٣٥(٢)(ب) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٠- وتقوم جميع الأحكام آنفة الذكر على مبدأ ألا تكون القضية ذاتها قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية. إذ تفترض التسوية الدولية وجود نزاع بين دولتين أو أكثر تسعى هذه الدول إلى تسويته بالاتفاق على إجراء معين. وتدخل في هذا الإطار مثلاً إجراءات التحكيم، والمفاوضات الثنائية أو متعددة الأطراف، ووساطات دول أخرى أو غيرها من أشخاص القانون الدولي، وجهود التوفيق المعتمدة أو غير المعتمدة على المساعي الحميدة لدول أخرى، وأي إجراء آخر تتفق عليه الدول المعنية. فإجراء "التحقيق الدولي أو التسوية الدولية" يفترض نزاعاً بين دولتين أو أكثر.

٣١- ويختلف ذلك اختلافاً كبيراً عن الإجراءات غير التوافقية، أي الإجراءات الخاصة، السرية منها والعلنية، التي يُنشئها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس حقوق الإنسان التابعان للأمم المتحدة، والتي تتوخى بحث حالات أو قضايا لا تنطوي بالضرورة على أي نزاع بين الدول. وتُذكر في هذا الإطار على سبيل المثال إجراءات القرارين ٧٨٠ و ١٢٣٥.

٣٢- وفي الواقع، تتسم الإجراءات غير التوافقية بأنها تتوخى بحث حالة حقوق الإنسان في بلد معين (الولايات القطرية) أو تحليل مسألة مواضيعية تتعلق بحق معين أو حقوق معينة على صعيد عالمي (الولايات المواضيعية).

٣٣- وهكذا دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ٢١٢٤(د-٢١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان سابقاً إلى "النظر بصفة عاجلة في طرق ووسائل تحسين قدرة الأمم المتحدة على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان قد تقع فيه". وبناء على هذه الدعوة، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان قرارها ٨(د-٢٣) المؤرخ ١٦ آذار مارس ١٩٦٧ الذي قررت فيه أن تنظر سنوياً في بند بشأن "مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية" [...] دون المساس بوظائف واختصاصات الهيئات القائمة أو المزمع إنشاؤها في إطار تدابير التنفيذ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وحدا هذا القرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اعتماد قراره ١٢٣٥(د-٤٢)، الذي يخول لجنة حقوق الإنسان أن تجري، عند اللزوم وبعد فحص دقيق لما يردها من معلومات، [...] دراسة معمقة للحالات التي تكشف عن انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان [...] وقد نص هذا القرار أيضاً على أن تعيد اللجنة النظر في هذه الأحكام بعد بدء نفاذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والمبرمين في نيويورك في عام ١٩٦٦.

٣٤- وبذلك يتضح الفرق بين الآليات المعنية بشكاوى الأفراد وبلاغتهم والمذكورة في معاهدات حقوق الإنسان، العالمية منها والإقليمية، والرامية إلى اعتماد قرارات يمكن أن تمنح

صاحب الشكوى أو البلاغ حقاً فردياً في الجبر وأن تضع على عاتق الدولة من ثم التزاماً بهذا الجبر، والآليات غير الموجهة نحو الأشخاص وإنما نحو لجنة حقوق الإنسان، التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان، وهي تتوخى التعمق في دراسة حالات تكشف عن انتهاكات منهجية للحقوق والحريات.

٣٥- ويُشترط في فقه القانون أن تكون للهيئتين الصبغة ذاتها حتى يُعتبر البلاغ غير مقبول لإخلاله بمبدأ عدم بحث القضية ذاتها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية". وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عبارة "إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية" مؤكدة أن التماثل ينبغي أن ينطبق على طبيعة الهيئة التي تبحث القضية (ويقصر ذلك على الهيئات الحكومية الدولية أو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بين الدول) وكذلك على انتهاء التحقيق إلى تسوية القضية الفردية و/أو اتخاذ قرار بشأنها<sup>(٣)</sup>.

٣٦- ويؤكد أخصائي قانوني آخر أن "القضية ذاتها لا يمكن أن تكون معروضة في الآن ذاته على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في واشنطن أو محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه (كوستاريكا) أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ أو إجراء الشكوى التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). لكنها يمكن، في المقابل، أن تُعرض على لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان طبقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠٣ (الإجراء السري) أو على الفريق العامل أو المقررين الخاصين للجنة، كالمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أو الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي"<sup>(٤)</sup>.

٣٧- وتأخذ لائحة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالمبدأ ذاته. وتتناول المادة ٣٣ منها مسألة ازدواج الإجراءات، فتؤكد من جديد في الفقرة الأولى أن اللجنة لا تنظر في شكوى يكون موضوعها "معروضة، في إطار إجراء آخر من إجراءات التسوية، على هيئة حكومية دولية تكون الدولة المعنية عضواً فيها"، ثم تنص على أن "اللجنة لن تمتنع مع ذلك عن بحث الشكاوى المشار إليها في الفقرة ١: (أ) إذا ما اقتصر إجراء الهيئة الأخرى على دراسة عامة لحالة حقوق الإنسان في الدولة المعنية دون أن يُتخذ أي قرار بشأن الوقائع المحددة التي تشكل موضوع الشكوى المعروضة على اللجنة أو دون أن يُفضي القرار المتخذ إلى تسوية فعالة".

(٣) C. Medina y C. Nash. *Manual de Derecho Internacional de los Derechos Humanos*, Centro de Derechos Humanos, 2003. وتجدر الإشارة إلى أن سيسيليا ميدينا كانت عضواً في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ورئيسة لها.

(٤) A.M. de Zayas, "Desarrollo jurisprudencial del Comité de Derechos Humanos en aplicación del Protocolo Facultativo del Pacto Internacional de Derechos Civiles y Políticos: Visión Práctica", en Carlos Jiménez Piernas (ed.), *Iniciación a la práctica en derecho internacional: derecho comunitario europeo*, Marcial Pons, Madrid, 2003.



٣٨- وخلصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى الاستنتاج ذاته في تقريرها المتعلق بالقضية 11-026 (ثيسار تشابارو نيبيا وبلاديمير إنكابيي غاليانو (كولومبيا))<sup>(٥)</sup>. فقد ادعت كولومبيا أن القضية ينبغي اعتبارها غير مقبولة لعدم استيفائها الشرط المحدد في المادة ٦٤(١)(ج) من الاتفاقية والمتعلق بازدواج الإجراءات على المستوى الدولي. ودفعت بأن مسألة التعذيب الذي يُدعى تعرض الضحايا له كانت معروضة على المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً<sup>(٦)</sup>، وهما ولايتان تابعتان للأمم المتحدة. ورأت اللجنة أن "المقرر والفريق العامل المذكورين لا يندرجان ضمن فئة الهيئات الدولية التي يمكن أن تفضي ولايتها إلى حالة الازدواج المشار إليها في المادتين ٤٦(١)(ج) و٤٧(١)(د) من الاتفاقية الأمريكية. وبالفعل، ليس باستطاعة هاتين الآليتين أن تفضيا إلى تسوية فعالة للانتهاكات موضوع التظلم. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة ما يثبت أن هذين الكيانين تمكنا من استجلاء حالة الضحايا. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن شروط المادتين ٤٦(١)(ج) و٤٧(١)(د) مستوفاة"<sup>(٧)</sup>.

#### النظر في الطابع التعسفي للحرمان من الحرية

٣٩- تتعلق الوقائع المعروضة في هذه القضية والمرتبطة بولاية الفريق العامل بالمحاكمة على جريمة قتل المواطن الكولومبي ميتشيل أغوديلو كوردوبا، التي حدثت في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ في مدينة أنيأتويا (سانتياغو ديل إيسيترو)، وهي محاكمة عُهد بها إلى محكمة أنيأتويا بإقليم سانتياغو ديل إيسيترو. ويُدعى أن هذه المحاكمة الجنائية انطوت على المخالفات التالية:

(أ) توقيف أندريس بريسان أنثورينا في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، واحتجازه في الحبس الانفرادي أكثر من سبعة أيام؛

(ب) تعرض بريسان أنثورينا لضروب شتى من التعذيب، لم تكن موضوع تحقيق ولا مقاضاة؛

(ج) إخضاع أحد الشخصين اللذين كانا متهمين في الأصل للاستجواب بصفته شاهداً وليس متهماً، وقد كان محتجزاً دون أمر كتابي ومسبب وفقاً لمقتضيات الدستور الوطني والدستور المحلي لإقليم سانتياغو ديل إيسيترو؛ وهذا عيب إجرائي شمل أشخاصاً

(٥) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير ٩٩/٣٠. متاح على العنوان التالي: [www.cidh.org/annualrep/98span/admisibilidad/colombia11.026.htm](http://www.cidh.org/annualrep/98span/admisibilidad/colombia11.026.htm)

(٦) المرجع ذاته، الفقرة ١٥.

(٧) المرجع ذاته، الفقرة ٢٦.

آخرين شهدوا ضد بريسان أنثورينا وتيو فيريرا، علماً أن إحدى هؤلاء الشهود، وقد كانت أيضاً متهمة في مرحلة ما من القضية، حاولت الانتحار ولم يُفرج عنها إلا بعد سنتين؛

(د) حرمان تيو فيريرا وبريسان أنثورينا - اللذين يتواصل احتجاجهما منذ أكثر من ثلاث سنوات دون الحكم عليهما - من حقهما في أن يُحاكما في أجل معقول ودون تأخير مفرط؛

(هـ) حرمان صاحبي البلاغ من حقهما في سبيل انتصاف فعال لاستعادة حريتهما. ويُذكر أنه على مدى فترة الاحتجاز التي ناهزت الثلاث سنوات، قُدمت لفائدة المحتجزين طلبات شتى للمثول أمام المحكمة ودعاوى جنائية وشهادات كتابية متنوعة لم تأت بنتيجة.

٤٠ - ولم تردّ الدولة الطرف على أي من هذه الادعاءات.

٤١ - وينص قانون الإجراءات والعقوبات لسانتياغو ديل إيستيرو على أن "القاضي لا يأمر باحتجاز المتهم في الحبس الانفرادي إلا إذا توافرت أسباب كافية يتعين بيانها. ولا يمكن أن يدوم الانفراد المطلق أكثر من ٢٤ ساعة" (المادة ١٨٣). وتنطوي معاملة بريسان أنثورينا على انتهاك لحق من الحقوق الأساسية، التي تعلق على القواعد المتعلقة بالحرمان من الحرية كما وردت في الاتفاقيات أو الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما يشكل، وفقاً للمادة ٢(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خرقاً لأحكام العهد. أما تيو فيريرا، الذي احتُجز في مندوثا، فقد نُقل ليحاكم في سانتياغو ديل إيستيرو واحتُجز هناك في الحبس الانفرادي أيضاً طيلة عشرة أيام.

٤٢ - ويُدعى أيضاً أن احتجاز بريسان أنثورينا دون أمر كتابي على نحو ما يقتضيه دستور الإقليم الذي حدثت فيه الجريمة وتجري فيه المحاكمة الجنائية، يشكل أيضاً إنكاراً لحق من الحقوق الإجرائية الأساسية.

٤٣ - والسجينان تيو فيريرا وبريسان أنثورينا محرومان من الحرية منذ ما يربو على ثلاث سنوات ونصف - بعد أن طلب القاضي مرة أخرى تمديد أجل التحقيق؛ وقد حُرما من حقهما في أن يُحاكما في آجال معقولة (المادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ودون تأخير مفرط (المادة ١٤(٣)(ج) من العهد ذاته). كما أنهما حُرما من حقهما في المثول في حالة سراح. وفي هذا الصدد تنص المادة ٩(٣) من العهد على أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء". وقد دام الحبس الاحتياطي في هذه القضية ثلاث سنوات ونصفاً، ما يعني أنه تجاوز كل الآجال المعقولة. وعلاوة على

ذلك، تنص المادة ٥٦ من الدستور المحلي لعام ٢٠٠٥ على أن "الحرمان من الحرية أثناء المحاكمة إجراء ذو طابع استثنائي" كما تبين أن أمر الاحتجاز ينبغي أن يكون كتابياً.

٤٤ - ويُدعى أيضاً أن المتهمين تيو فيريرا وبريسان أنثورينا، قدما علاوة على طلبات السراح المرفوعة إلى القاضي المكلف بالقضية، ما لا يقل عن طلبي مثول لالتماس السراح المؤقت، وقد رفض القضاة والمحاكم على المستوى المحلي هذه الطلبات جميعها، وآخرها الطلب المرفوض في ٨ آب/أغسطس ٢٠١١. وهكذا، فقد حرماً أيضاً من الحقوق المكرسة في المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢(٣)(أ) و(ب) و٩(٤) من العهد. ورأى الفريق العامل أن حق المثول حق من حقوق الإنسان المعترف بها في العهد.

٤٥ - ويرى الفريق العامل أن خرق المعايير الدولية المذكورة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، والمكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو من الخطورة ما يضيف على حرمان السيد مارثيلو سانتياغو تيو فيريرا والسيد إيبان أندريس بريسان أنثورينا طابعاً تعسفياً وفقاً للفتة الثالثة من أساليب عمله.

## الرأي

٤٦ - في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

(أ) شكّل حرمان السيد مارثيلو سانتياغو تيو فيريرا والسيد إيبان أندريس بريسان أنثورينا من الحرية انتهاكاً للحقوق المكرسة في المواد ٣ و٥ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢(٣) و٩ و١٠ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويُعتبر من ثم تعسفياً وفقاً للفتة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل؛

(ب) بناء على الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية الأرجنتين أن تعتمد التدابير اللازمة لإطلاق سراح الشخصين المذكورين، بما يشمل إمكانية الإفراج بضمانات تكفل حضور المتهمين المحاكمة، والإجراءات الواجبة في أي مرحلة من مراحلها، وحسب الاقتضاء، تنفيذ الحكم؛

(ج) يطلب الفريق العامل أيضاً فتح تحقيق في أعمال التعذيب التي يُدعى أن السيد تيو والسيد بريسان قد تعرضا لها.

[اعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١]